

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لخطايا بنكية
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ أحد حرفائكم يمرّ بصعوبات مالية أدت إلى رفض صرف صكوكه من قبل البنك الذي يتعامل معه وتوظيف خطايا تأخير وخطايا إدارية من قبل نفس البنك وطلبتكم بالتالي معرفة هل تقبل الخطايا المذكورة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه باعتبار أنّ إصدار صكوك دون رصيد مخالف للتشريع الجاري به العمل، فإنّ الخطايا المترتبة عن ذلك تعتبر من ضمن الخطايا المنصوص عليها بالفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولا تكون بالتالي قابلة للطرح لضبط النتيجة الجبائية للمعني بالأمر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري ناصية